



موازنة بين تفسيري آيات الأحكام للسايس والأيرواني

الأستاذ المساعد الدكتورة

نضال حنش شبار حبيب الساعدي

جامعة بغداد - كلية التربية - ابن رشد

قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

خلاصة بحث:

مؤلفات في التفسير ضمت في أثنائها أعلى الكنوز الإلهية وأروع المعاني القرآنية، وأجلت الإبهام عن كثير من القواعد الفقهية في تدبر آيات الأحكام وما تحمله من نصوص شرعية كانت قول فصل في المتنازع فيه وكاشف حق ومبين حكم، ومُظهر للفظ رونقه، وللحكم معناه، ومن تلك المؤلفات كتاب تفسير آيات الأحكام للأستاذ محمد علي السايس (١٣١٩هـ) من علماء الأزهر، وكتاب دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام للشيخ الأيرواني مثلاً، والتي جاءت على أربعة فصول توقف البحث عندها على

يشكل القرآن الكريم موضوعاً وتشريعاً لأعظم العلوم قدراً وأرفعها شرفاً ومناراً ألا وهو علم التفسير الذي لا يليق لتعاطيه والتصدي للتكلم فيه إلا من برع في العلوم الدينية بأصولها وفروعها، وأتقن لغة القرآن وفنونها وبلاغتها، ليتدبر آياته ويفهم مقاصده، ويدرك معناه، لذلك اهتم العلماء من المتقدمين والمتأخرين في التفسير ومناهجه، كلٌ بحسب طاقته العلمية وما يمتلكه من أدوات التفسير وأساليبه، فأولو القرآن عنايتهم الفائقة في البحث والتفسير والتأويل، وتركوا لنا

أهمية الدراسة :

لا يخفى ما للمصادر من أثر واضح في تحديد مناهج المدارس الإسلامية التي تنتهجها في تفسير كتاب الله العزيز ومسلكها الذي يميزها عن غيرها من المدارس؛ فيكون لمفسرها منهج المدرسة التي ينتمي إليها، فكان من المهم دراسة المصادر التي تتوصل من طريقها إلى المنهج الذي أتبعه كل من فضيلة الشيخ محمد علي الساييس في كتابه (تفسير آيات الأحكام)، والعالم الجليل باقر الأيرواني في كتابه (دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام)؛ وهي مثلاً للتفاسير المختصرة التي لكل منها سمتها وصبغتها الخاصة فيما يتعلق بغزارة واستخدام المصادر؛ وذلك ما سنعرضه مفصلاً في دراستنا هذه بفرضيات عدة نذكر منها:

فرضيات الدراسة:

السؤال الأول: ما وجه الموازنة بين تفسيري الساييس والأيرواني؟
السؤال الثاني ما أثر الجانب الفكري والعقائدي في تفسير المفسرين؟ وهل اتسم تفسيريهما بالموضوعية؟

السؤال الثالث ما منهج المفسرين في اعتمادهما للمصادر التفسيرية باختلاف مبادئها، وأسسها، وأصولها؟

وبناءً على فرضية الدراسة جاءت خطة البحث على أربعة فصول، كان الأول في موازنة بين مصادر المفسرين من كتب التفسير، وتضمن ثلاثة مباحث الأول في

مصادر التفسير، والفقه، والحديث واللغة وذلك لضيق مقام البحث، أنمرت في بيان استقلالية التفكير لدى المفسرين، إذ ذهب كل واحد منهما إلى ما يراه أوثق في مجال التفسير وينسجم مع اتجاهاته التفسيرية والمدرسة التي ينتمي إليها وهذا واضح في أكثر من مصدر تفرد المفسرين أحدهما عن الآخر في استحصال المعاني القرآنية وتوظيفهما للمصادر التفسيرية تجسيداً لاختلاف مشاربهما في بداية تكوينهما المنهجي والعلمي والفكري وهذا واضح في جميعها المصادر التفسيرية المعتمدة من قبل المفسرين.

مقدمة

مما لا خلاف فيه أن علم التفسير قائم على مرتكزات لا يستغني عنها أهل التفسير في ضرورة إحاطتهم الكاملة في علوم اللغة، وعلوم القرآن وقواعد التفسير، ومناهج العلماء في فهم القرآن وتفسيره، والتي في أثنائها تتضح لنا طرق التفسير التي يسلكها المفسر من أجل إيضاح المعنى المراد من النص القرآني والأحكام المستنبطة منه؛ وهي تتباين وتتعدد تبعاً لمستوياتهم الفكرية، واتجاهاتهم المذهبية التي يعتمدونها في الكشف عن معاني الآيات، وبذلك فهي تكشف لنا ما للمفسرين من قدرات علمية، وطرق تفسيرية، وأدوات تسهم في الكشف عن معاني الآيات، وبيان الأحكام.

مصادر الشيخ للسايس من كتب التفسير والثاني في مصادر المفسر للأيرواني من كتب التفسير، والثالث في الموازنة بين المصادر التفسيرية للمفسرين ، أما الفصل الثاني: موازنة بين مصادر المفسرين من كتب الحديث، وفيه ثلاثة مباحث، كان الأول في مصادر المفسر للسايس من كتب الحديث، والثاني في مصادر المفسر للأيرواني من كتب الحديث .، أما الثالث فقد اكتفى بالموازنة بينهما، وتضمن الفصل الثالث: موازنة بين مصادر المفسرين من كتب الفقه، وفيه ثلاثة مباحث، كان الأول في مصادر المفسر للسايس من كتب الفقه، والثاني في مصادر المفسر للأيرواني من كتب الفقه، واقتصر الثالث في موازنة بينهما في الاستفادة من كتب الفقه، ثم الفصل الرابع والذي ضمنته موازنة بين مصادر المفسرين من كتب اللغة، وفيه ثلاثة مباحث ، جاء الأول في مصادر المفسر للسايس من كتب اللغة، والثاني في مصادر المفسر للأيرواني من كتب اللغة، بينما الثالث اقتصر على الموازنة بينهما ثم الخاتمة وقائمة الهوامش.

الفصل الأول

موازنة بين مصادر المفسرين من كتب التفسير.

المبحث الأول: مصادر الشيخ السائيس من كتب التفسير

تعد كتب التفسير من أهم المصادر التي اعتمدها المفسر السائيس في تفسيره ويمكن بيان ذلك فيما يأتي :-

أولاً: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٥٣١هـ)، ولا يخفى علينا ما لهذا التفسير من أثر في البحث العلمي وهو ما لم يستغني عنه السائيس في تفسيره (آيات الأحكام)؛ بل هو من أهم المصادر المعتمدة عنده، إلا أني لا حظت أنه توقف كثيراً حول روايات وأقوال الطبري نقلاً من دون مناقشتها أو التأثر فيما ذهب إليه، أو فيما أنفق أو اختلف فيه مع غير ممن اتفق معه في الرأي أو خالفه؛ وهنا نقول أن الشخصية العلمية لم تكن واضحة المعالم في هذا الموضوع، واليك نموذج فيما ذهبنا إليه:-

(أ) في التفسير بالمأثور: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا ﴾^(٢) يذكر السائيس قول ابن جرير في معنى الستر: (إذ يقول ابن جرير اختلف فيه أيضاً أهل التأويل، وبرواية عن ابن سيرين أنه قال: سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى: (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ)، هو رفع ملحفة كانت عليه، فتقع بها، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين، وفي رواية أخرى عنه أنها تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها؛ لكن تستر الصدر ومعظم الوجه، وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ)، خرج نساء من الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سالود

للائمة والحكام، فهؤلاء لا يأخذون منهم شيئاً؟

وعندما تتبعنا ذلك القول في تفسير الرازي، وجدنا النص ذاته، ثم عقب السايس بأن الأمران، بجوز أن يكون أول الآية خطاباً للأزواج، وآخرها خطاباً للائمة، والحكام، وذلك غير غريب في القرآن، وبجوز أن يكون الخطاب كله للائمة، والحكام؛ لأنهم الذين يأمرن بالأخذ، والإيتاء عند الترفع إليهم فكأنهم هم الآخذون والمؤتون، وبهذا القول يكون السايس قد وافق الرازي في تفسيره لهذه الآية؛ إلا أنه حدد ذلك بجواز الأمرين من دون أن يبين لنا العلة في ذلك.

(ج) في مجال الأحكام الفقهية: وكان ذلك في تفسير قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَدٌّ لَهُ وَأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَدٌّ فَإِنْ كَانَتْما اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا النُّثْانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)^٧ إذ يقول السايس: (والظاهر أن تفسير قوله تعالى: (لَيْسَ لَهُ وَكَدٌّ)، تفسير للكلاله، ويدل على ذلك اشتقاق الكلمة؛ فإن مادة (كَلَّ)، تدل على الضعف: يقال كَلَّ الرجل يَكَلُّ كلالاً، وكلاله؛ إذا أعيا، فذهب قوته، ثم استعار هذا اللفظ للقربه، لا من جهة الولادة؛ أي القربه الضعيفه، وقد علمت أن القربه بالولادة قوية، فلا يطلق عليها كلاله، ويدل على ذلك المعنى أن الله

يلبسنا. فالمعنى عند ابن جرير، أن الله جل شأنه يأمر الحرائر إذا خرجن لحاجة أن يتنعن ويتسترن حتى يُميّزن من الإماء، فلا يتعرض لهنّ أحد بالإيذاء^(٣) (وهو ما اتفق فيه مع الجمهور في تأويل المعنى العام للآية الكريمة).

ومن ذلك نلاحظ أن السايس كان متوقفاً في تفسيره على نقل روايات ابن جرير في أقوال الصحابة والتابعين، وما اختلف فيه أهل التأويل بإثبات تلك الروايات والأقوال إلى أصحابها، من دون مناقشتها أو ترجيحها فيما يخدم المعنى القرآني.

(ب) في بيان المعاني: عند تفسير قوله تعالى: (... وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُؤْتِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُؤْتِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^٤ لقد استفاد السايس تفسير مفاتيح الغيب في من موضع، ومنها ما جاء في معنى الخوف؛ إذ نقل عن الرازي بقوله: (الخوف اشتقاق مما يكره وقوعه، ويمكن أن يراد منه هنا الظن؛ لأن الخوف حالة نفسية، وسبب حصولها ظن أن سيحصل مكروه، فيطلق المسبب على السبب)^٥.

ثم يستشهد السايس بقول الرازي: (فإن قيل لمن الخطاب في قوله تعالى: (... وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا)؛ فإن كان للأزواج لم يطابقه قوله: (أَلَّا يُؤْتِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُؤْتِيَا حُدُودَ اللَّهِ)، وإن قلت

حكم بتوريث الأخوة والأخوات إذا ورث كلالته، ولا شك أن الأخوة والأخوات لا يرثون عند وجود الأب، فوجب أن لا يكون الوالد في الكلالته^٤ ثم يصف السائس الكلالته بوصفين هما: من لا يرثه والد ولا ولد، وقد تكون وصفاً للوارث ويراد بها من عدا الوالد، ثم يستشهد بذلك المعنى بقول الفرزدق:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالته

عن ابني منافٍ عبد شمس وهاشم^٥
ونلاحظ أن المفسر يستطرد كثيراً في تبين الأحكام الواردة في النص ير عند غيره من أهل التفسير، ولا يكفي بذلك يفسر الآية الكريمة، ثم يشير إلى الأحكام بكل دقة موضوعية متأثراً بتفسير الصحابة وغيره من أهل التفسير.

ومن المصادر التي استفاد منها الشيخ الفاضل السائس تفسير (الدر المنثور في التفسير بالمأثور)، ومن طريق دراستنا لهذا التفسير، والتأمل في منهج السيوطي، الذي اتسم بالتحليل الموضوعي، والنقاش البناء القائم على الاستدلال بروايات الحديث التي كثيراً ما كان يستشهد بعدد منها ليس بالقليل، وبعد أن يذكرها جميعاً يأخذ منها ما يناسب المعنى، ويساعد على استنباط الحكم من الآية الكريمة، ويمكن بيان ذلك تفسيره لقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْضَةً فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ

بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)^٦ إذ يقول السائس في معنى المسيس: (أن الصحابة اختلفوا في تفسير المسيس، فقال: عمر وعلي المراد من المسيس الخلو، وقال عبد الله: هو الجماع، وإذا صار مختلفاً فيه أمتنع جعله مخصصاً لعموم هذه الآية)، ويرى السائس أن هذه مسألة خلافية، فقد ذهب الحنفية إلى أن المهر يتقرر بالخلوة، وذهب الشافعية إلى أنه يتقرر بالخلوة، ثم ذكر لمالك ثلاث روايات إحداهن: يتقرر المهر بالخلوة، وثانيهما: لا يتقرر إلا بالوطء، وثالثهما يتقرر بالخلوة في بيت الإهداء، ثم يعقب الشيخ الفاضل السائس ويرجح بقوله: والأصح تقرر بالخلوة مطلقاً، وهنا يكون السائس قد خالف ما ذهب إليه بعض القائلون: بأن المهر لا يتقرر بالخلوة، وأن هذه الآية مختصة بما بعد الجماع بدليل قوله تعالى: (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض)، والإفضاء عنده هو السعة، ومع ذلك فهو لم يغفل ما ذهب إليه الحنفية وآخرون في معنى الإفضاء: بأنه الخلو الصحيحة، وهو عند الشافعية كناية عن الجماع، ولم يغفل السائس التعجب في الآية الكريمة، والذي أشار إليه بقوله: إن التعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سبباً قوياً في حصول الألفة والمحبة وهو الجماع^٧، ويتبين لنا من ذلك أن السائس يخالف من سبقه في أن الآية لم تنزل في تقرر الصداق أو عدمه. (د) ومن المصادر التي لم يستغن عنها السائس في التفسير كتاب الكشاف

للمزخشري في مسألة التخيير بين القصر والإتمام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^{١٢} إذ يقول السايس: (أنه لو كان مراد الله التخيير بين القصر والإتمام لبيّن ذلك كما بيّنه في الصوم) ، ثم يستشهد بالكشاف بوجه آخر غير ذهب إليه هو إذ يقول: (وللكشاف وجهاً آخر في قوله تعالى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ)، فقال: (إنهم لما ألقوا الإتمام فربما خطر ببالهم أنهم نقصوا في قصر الصلاة فنفى الجناح من أجل ذلك)^{١٣}، وهنا يعقب السايس على قول الزمخشري؛ بأن ظاهر تعليق القصر على الضرب في الأرض يدل على القصر في مطلق السفر سواء في ذلك السفر للحج ، والجهاد ، والتجارة وغيرها^{١٤} . (ه) ومن مصادر تفسير آيات الأحكام التي استفاد منها السايس ، كتاب تفسير آيات الأحكام للجصاص في تفسير قوله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)^{١٥} فيقول السايس: (وقد حاول الجصاص الاستدلال بقوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)^{١٦}؛ أي على جواز التزوج بالأمة مع وجود الطول إلى الحرة، ثم يبين السايس منهج الجصاص في هذه المسألة أنه حاول أن يسلك بالآية الكريمة طريقاً لم يرتضه جمهور المفسرين .

كما استطرد في ما ذهب إليه الجصاص في معنى قوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانكم)، أنه معطوف على كلمة (النساء) في قوله تعالى: (إن خفتم ألا تقسطوا)،؛ وبذلك يكون التخيير واقعاً بين أربع حرائر، وأربع إماء بعقد النكاح ، وهذا ما يستبعده الشيخ الفاضل السايس، ويراه بعيداً كل البعد عن المراد من الآية الكريمة. ومن الكتب القيّمة في تفسير آيات الأحكام، كتاب آيات الأحكام لأبن العربي، وهي من الكتب التي اعتمدها السايس في تفسيره من خلال قوله تعالى: (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا)^{١٧} ، ونلاحظ السايس في هذا الموضوع ينقل لنا المعنى عند ابن العربي^{١٨}، هو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أذن له في غير إلزام أن يكون مردّ الأمر في القسم إليه، إن شاء قسم ، وإن شاء لم يقسم؛ لكنه كان يقسم بينهن من غير أن يكون القسم فرضاً عليه، وهذه هي من الأمثلة التي عقب عليها السايس بأن ذلك الأمر خاص بالنبي (صلى الله عليه وسلم) دون المؤمنين ، ويزيد على ذلك أنهم اختلفوا أيضاً في مرجع الضمير (منهن) ، فرأى بعضهم أنه يرجع إلى نساء الأمة جميعاً، وإن المعنى في ذلك لك أن تترك نكاح من تشاء من نساء الأمة جميعاً ، وإن تنكح من تشاء^{١٩}

وفي مجال النسخ: فعند قوله تعالى: (إلا ما ملكت يمينك)؛ إذ يبين السائس اختلاف العلماء في الآية الكريمة أقيت محكمة لم يدخلها النسخ أو نُسخت؟ كما أنهم اختلفوا في الناسخ، اهو الكتاب أم السُنَّة؟ هنا استرسل السائس في موضع الإختلاف بالنسبة للناسخ، مبيِّناً مذهب الذين اختلفوا في الناسخ؛ إذ يرى بعضهم أن الناسخ هو قوله تعالى: (إنَّا أحللنا لك أزواجك) إلى آخر الآية الكريمة مستدلين لما ذهبوا إليه في أن الترتيب في التلاوة ليس دليل الترتيب في النزول، وهنا يُظهر السائس تعجبه من هذا القول محتجاص بقوله: أن النسخ في الحقيقة يعتمد ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ، وان يكون بينهما تعارض؛ وأين هذا مما يقولون؟. هل مجرد احتمال ان تكون الآية التي معنا متقدمة في النزول كافٍ لإثبات النسخ فيها؟ ثم يستفهم منكرًا قول الذين ذهبوا في قولهم: إن الآية منسوخة بالسُنَّة، وان ذلك دليل على جواز نسخ الكتاب بالسُنَّة فأمرهم أعجب؛ فإن الذين يجيزون نسخ الكتاب بالسُنَّة لا يقولون إنه ينسخ بكل السُنَّة؛ بل كان متواتراً في المعنى وهو المشهور، والجدير بالذكر أن السائس يستفهم منكرًا بقوله: كيف يكون النسخ هنا بقول عائشة وهي لم ترفعه، وفوق ذلك يقول ابن العربي فيه؛ عنه حديث ضعيف^{٢٠} ثم كيف جاز لهم أن يجعلوا النسخ هنا دليلاً على القاعدة الأصولية: نسخ الكتاب بالسُنَّة، والأصول لا تثبت إلا بقاطع كما يقولون، وحديثهم

الذي يستدلون به على النسخ قد علمت قيمته .

وبهذه الحجة الواضحة فقد دعمنا السائس بالدليل الواضح في عدم موضوعية نسخ الكتاب بالسُنَّة فالأصول لا تثبت عنده إلا بقاطع كما هو معروف عند الأصوليين .

(ه) ومن المصادر التي استفاد منها السائس (أحكام القرآن لأبي بكر الرازي)، عند تفسير قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)^{٢١}، يستدل السائس بتفسير الرازي وما ذهب إليه في معنى الآية الكريمة لما عبّر الله تعالى تارة بالحرم وتارة بالبيت علم أن حكم الحرم حكم البيت الآمن، ويمنع قتل من لجأ إليه^{٢٢}. وعقب السائس على تفسير الرازي بالقول: ولما لم يختلفوا أنه لا يُقتل من لجأ إلى البيت الحرام؛ لأن الله وصفه بالآمن فيه، ووجب مثله في الحرم فيمن لجأ إليه^{٢٣}.

ولم يجد السائس مانعاً من تفسير بعض العلماء الآمن بالآمن في الآخرة من العذاب، فلم يمنع من إرادة العموم بأن يفسر بالآمن في الدنيا والآخرة^{٢٤}.

(و) كما اعتمد السائس في كتابه تفسير البحر المحيط لأبي حيان في موضع تفسير قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^{٢٥} أن الكلاله هي وصف للميت؛ ويراد بها من لا يرثه والد ولا ولد، وقد ترد وصفاً للوارث ويراد بها من عدا الوالد^{٢٦}، ولم يختلف السايس فيما ذهب إليه ابن حيان بقوله: (والظاهر أنها في الآية وصف للميت، ثم إذا كانت مصدراً قُدِّر مُضَافاً؛ أي ذا كلاله، وإن كانت صفة لم يحتج الأمر إلى مضاف)^{٢٧}

(ي) ومن المصادر التي استفاد منها السايس تفسير الجامع للقرطبي في آية الميراث ذاتها بقوله: المراد بالخوة هنا الأخوة للأُم، دون الإشقاء ودون الإخوة للأب واستدل القرطبي على ذلك المعنى بقراءة سعيد بن ابي وقاص (وله أخ أو له أخت من أم)^{٢٨}، ثم يوضح السايس بالتفصيل فيما ذهب إليه القرطبي قائلاً: أن الله ذكر ميراث الأخوة مرتين هاهنا، ومرة في آخر هذه السورة فجعل للواحد السدس، وللأكثر الثلث شركة، وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف، وللأثنين الثلثين، وللذكر المال، فوجب أن يكون المراد هنا الأخوة لأُم، ويرجح أن الفرض هنا الثلث أو السدس وهو فرض الم فناسب أن يكون فرض الأخوة الذين يرثون بها، وهم الأخوة لأُم^{٢٩}.

(د) ويعد تفسير روح المعاني من المصادر التي استفاد منها السايس في تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا).^{٣٠}؛ إذ ذهب الألوسي أن في الآية الكريمة تقديم وتأخير في قوله تعالى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنباً ولا جائياً أحدٌ منكم من الغائط أو لامساً؛ يعني ولا محدثين، وأما في قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيمّموا وفيه الفصل بين الشرط والجزاء والمعطوف عليه من غير نكته.

إلا أن السايس يرى أن المعنى الأقرب للآية أن السفر بنفسه سبب، وكذا المرض ولو من غير حدث يندفع متى روعي الكلام في أمر الطهارة من الأحداث، ثم أشار للغسل كما في قوله تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا)؛ فامر الحدث أمرٌ مفروغ منه؛ إنما الكلام في الأعذار المبيحة للتيمم^{٣١}.

ومن الواضح أن السايس اعتمد في أكثر من موضع على تفسير الطبري في تفسيره جامع البيان بنسبة (٩٢) مرة مما يدل على القدرة العلمية للمفسر والتي تميز فيها عن غيره من المفسرين.

١- أما تفسير الدر المنثور فقد كان من التفاسير التي لم يستغن عنها السايس؛ إذ ورد استعماله للمصدر (٣٩) مرة، وهذا يعني اهتمام المفسر في اعتماد المصادر من حيث غزارة المعلومات ودقتها في تفسير آيات القرآن الكريم واستنباط الأحكام الشرعية بكل دقة وموضوعية.

٢- ولم يقل اهتمام السايس في تفسيره بتفسير الكشاف للزمخشري ،الذي ورد ذكره أكثر من (٢٣) مرة ويشاركه في النسبة نفسها تفسير آيات الأحكام للجصاص ؛وذلك لما فيهما من معانٍ تفسيرية و قواعد فقهية وتفسيرات لغوية تخدم المعنى القرآني .

٣- كما لم يستغني السايس عن تفسير آيات الأحكام لابن العربي ؛إذ أنه رجع إليه بنسبة (١٥) مرة ، وهو عدد ليس بالقليل أن يذكر في كتاب تفسير آيات الأحكام ؛إذ وجدنا المماثلة في الفكرة والموضوع وما تحمله البحوث التشريعية من طلب المعنى القرآني وتحصيل المحاور الفقهية في إطار النصوص التشريعية ؛أما سبب رجوع السايس لمصدر آيات الأحكام لابن العربي مؤخراً بعد أن أعتد مصدر الجصاص فما هو إلا دليل واضح إلى ميل السايس في تفسيره إلى من يشاطره في المدرسة والمذهب ؛لذلك فالفرق واضح بين عدد مرات رجوعه لتفسير الجصاص ، ورجوعه لتفسير ابن العربي الذي كان بنسبة (١٥) مرة .

٤- واستفاد السايس من كتب تفسير الرازي سواء كانت في التفسير الكبير ،أو في تفسير آيات الأحكام والتي بلغت مرات ذكره ما بين (١٢- ١٥) مرة وهي نسبة لا بأس بها في توظيف وتنويع مصادر التفسير في كتابه هذا .

٥- كما ولم يستغنِ السايس عن تفسير الجامع للقرطبي وما تضمنه هذا التفسير

من أحكام فقهية جاءت في مورد النص التي وظفها في كتابه آيات الأحكام، وهنا نجد السايس عدم اقتضاره على مصادر محددة ؛ وإنما حاول قدر الإمكان الاستفادة من مصادر مختلفة باختلاف مدارسها واتجاهاتها التفسيرية وهو ما يحقق الفائدة العلمية بحسب متطلبات المنهج العلمي السليم .

٦- والجدير بالذكر أن المفسر لم يرجع في بعض المواضع لبعض المصادر إلا مرة واحدة كما هو الحال في تفسير روح المعاني للآلوسي ، وتفسير التنزيل للبعوي ، وتفسير زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، وتفسير المنار ، وكذلك تفسير إرشاد العقل السليم .

وهذا دليل واضح على طريقة المفسر في انتقائه للمصادر بحسب ما يتطلبه المعنى القرآني ؛فمثلاً اعتمد السايس التفسير بالمأثور عن جامع البيان للطبري ؛وذلك لما له من موضوعية علمية وشهرة تفسيرية ، ولم يقل في ذلك اعتماده على تفسير السيوطي ، وأما فيما يتعلق باستنباط المعنى واجتهاد فيه بالرأي فقد كان لتفسير الرازي والزمخشري اهتمام كبير من قبل السايس سواء كان ذلك في طلب المعنى اللغوي ، أو التفسير العقدي أو الفقهي .

والجدير بالاهتمام أن السايس لم يغفل الناحية الفقهية في تعامله مع النص القرآني ، وميله لمدرسته المذهبية فقد كان يعرض لنا آراء المذاهب ثم يصرح في كثير من الأحيان بالمراجع التي اعتمدها .

المبحث الثاني: مصادر المفسر الأيرواني من كتب التفسير

مما لا جدال فيه أن للمفسر موارد مختلفة ومصادر تفسيريه متباينة تمثل القاعدة الأساسية في الوصول إلى المعاني القرآنية؛ لذا سنتطرق إلى أهم المصادر التفسيرية المعتمدة في الدروس التمهيدية في تفسير آيات الأحكام عند الأيرواني نذكر منها:-

١- تفسير مجمع البيان للطوسي، ويُعد هذا التفسير من أهم المصادر التي أخذ عنها الأيرواني في أكثر من موضع، وكان يعقب عليها ويناقش تلك الأقوال في القبول واردة، والواضح أن المفسر لم يكن ينقل الأقوال على علتها؛ بل كان يطرحها أمام القارئ، ومن ثم يُبدي قوله فيها بالحجة والبرهان، وهنا تبرز الشخصية العلمية للأيرواني، وهذا نموذج مما اعتمده الأيرواني في تفسيره فيما يتعلق بالمأثور، وبيان المعاني وغيرها في مجالات التفسير.

ومن التفسير بالمأثور ما جاء في قوله تعالى: (فَأَمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ، وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)^{٣٢}، فقد ذهب الأيرواني في تفسير هذه الآية الكريمة إلى حكيمين في باب المعاهدات الحربية؛ إذ قال: (أولهما: متى ما تم العهد مع جماعة ورأيت منهم نقض بشكل مكرر فإذا ما التقيت بهم يوماً في ساحة الحرب فتعامل معهم بشدة ولا ترهم ليناً كي يستولي

الرعب على قلوب غيرهم ولا يفكر في نقض العهد وتزول عزمته على فعالكم بدليل قوله تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)^{٣٣}، وثانيهما: إذا خفت من قوم بينك وبينهم عهد الخيانة، ونقض العهد، ولاحت أمارات دالة على ذلك فالغ عهدهم وألقه إليهم وأعلمهم بذلك لتكون مستويًا وعادلاً في تصرفاتك، فإن العدل يقتضي أن لا تقاثلهم من غير إعلام بنقض العهد وإلا كان ذلك منك خيانةً والله لا يحب الخائنين)^{٣٤}، ثم تطرق الأيرواني للمعنى عند الطوسي بقوله إن الذين نكثوا عهدهم مع رسول الله هم بنو قريضة، وإن الآية الكريمة قد نزلت فيهم^{٣٥}.

٢- ومن أكثر المصادر التي استفاد منها الأيرواني تفسير مجمع البحرين للطريحي؛ بل والذي لفت انتباهي أن الأيرواني في تفسيره قد وافق الطريحي في أكثر من موضع من تفسيره للنصوص القرآنية، ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)^{٣٦}، يقول الأيرواني: (والمعنى عند الطريحي في البدن حيث أنها تذبح لله سبحانه ويُذكر عليها اسمه فهي مما يُذكر بالله، ويدل عليه فتكون من شعائر الله سبحانه)^{٣٧}، وصواف جمع صافه؛ أي قائمة قد صُفت يداها ورجلاها وجمعت بعد ربطها،

طَبِيًّا فَاْمَسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوْرًا)^٢ نقل عنه الأيرواني قوله: (أن عدم وجود الماء يرجع إلى السفر وما بعده دون المرض)^٣، ثم يعقب الأيرواني على ما ذهب إليه الرازي في أن عدم وجود الماء بمعنى عدم القدرة وإن كان يكفي لجواز التيمم؛ إلا ان الشرط هو المرض المقيد بعدم القدرة على استعمال الماء وليس عدم القدرة المقيدة بالمرض ليلزم محذور^٤.

٥- ولم يستغن الأيرواني عن تفسير آيات الأحكام للجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَاَجَلَ لَكُمْ مَّا وَّرَا ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِيْنَ غَيْرِ مُسَافِحِيْنَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِنَّ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ اَجْرَهُنَّ اَجْرَهُنَّ فَرِيْضَةً وَّلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهٖ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا﴾^٥، والمعنى عند الأيرواني هو الزواج المؤقت المعبر عنه بنكاح المتعة، وقد دلت على مشروعيته وعلى لزوم أداء مهر الزوجة عند الاستمتاع بها^٦، في حين ذهب الجصاص إلى غير ذلك المعنى؛ إذ يرى أن السبب المحلل للوطء منحصر بأمرين: الزوجية، وملك اليمين بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حَافِظُوْنَ﴾^٧، وأن المتعة خارجة عن ذلك فهي محرمة^٨.

ثم يعقب الأيرواني في أن المتمتع بها مصداق للزوجة حقيقة، وبعد ذلك نجده ينقل لنا الروايات التي استلوا بها ثم يناقشها فيقول

والوجوب عنده بمعنى السقوط، ويعقب الأيرواني على ذلك بقوله: (والمعنى على هذا واضح وهو أن البدن متى ما ذُبحت لله سبحانه فكلوا منها واطعموا الفقراء)^{٣٨}.

٣- ويُعد تفسير كنز العرفان للسيوري، من المصادر المهمة التي استفاد منها الأيرواني في تفسيره هذا، إذ لاحظت عند تفسيره لقوله تعالى: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِيْ اَيَّامٍ مَّعْلُوْمَاتٍ عَلٰى مَا رَزَقْتَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْاَنْعَامِ فَكُلُوْا مِنْهَا وَاطْعَمُوْا الْبَائِسَ الْفَقِيْرَ)^{٣٩} بقوله: (أن التقليل أو الحلاقة يوجبان الإحلال من جميع محرمات الإحلال ما عدا النساء، وبطواف النساء أيضا، فقد حصر الطواف هنا بطواف النساء)^{٤٠} وهو خلاف ما ذهب إليه السيوري بأن المقصود من الطواف في الآية الكريمة هو مطلق الطواف الشامل لطواف الزيارة والنساء ولا وجه لتخصيصه بأحدهما^{٤١}.

وهنا يتضح لنا جلياً الشخصية العلمية للأيرواني في موافقته للآراء ومخالفته لها بحسب الأدلة الشرعية الواردة في النص القرآني .

٤- ولم يستغني الأيرواني عن التفسير الكبير للرازي، وفي مجال بيان المعاني عند تفسير قوله تعالى: (يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَاَنْتُمْ سُكَارٰى حَتّٰى تَعْلَمُوْا مَا تَقُوْلُوْنَ وَّلَا جُنْبًا اِلَّا غَابِرِيْ سَبِيْلِ حَتّٰى تَعْتَسِلُوْا وَاِنْ كُنْتُمْ مَّرْضٰى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ اَوْ جَاءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايْطِ اَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا

عن عمران بن الحصين: (نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم تنزل بعدها آية تسسخها وأمرنا بها رسول الله وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء).^{٥٢}.

وهذا يبين لنا قدرة الأيرواني على فقه النصوص القرآنية ، والاستلال بالأحاديث الروائية المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأهل بيته الأطهار ، وكذلك توظيفه للمصادر المختلفة مرجحاً إياها بحسب الأهمية وبيانها للمعنى المراد من النص ، ولم يتوقف الأيرواني عند تلك المصادر ؛ بل استفاد من مصادر مختلفة وبتجاهات متباينة تتفاوت في عدد مرات الرجوع إليها وذلك تبعاً لحاجة البحث إليها .

المبحث الثالث : موازنة بين المصادر

التفسيرية للمفسرين السايس والأيرواني

مما لا جدال فيه أن هنالك مصادر متفق عليها ، وأخرى مختلف فيها ، وهنا صار لزاماً علينا أن نبين أهم المصادر المتفق عليها بين المفسرين إذ استفاد كل واحد منهما منه بنسبة تختلف عن الآخر .

فقد تبين لنا أن التفسير الكبير للرازي ، وتفسير الدر المنثور ، وتفسير آيات الأحكام للجصاص ، وتفسير المنار كان من أهم المصادر المتفق عليها بينهما من حيث الاستفادة منها في تفسير النصوص ، ولكن بنسب مختلفة بينهما ، ويمكن تفصيل القول فيها بما يأتي :-

: وكانت لهم روايات أُدعي كونها ناسخة من قبيل أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال: (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن متعة النساء عن أكل لحوم الحمر الإنسية ، وانه قال لابن عباس : (إنك أمرؤ تياه)؛ إنما المتعة إنما كانت رخصة في أول الإسلام نهى عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زمن خبير وعن لحوم الحمر الأنسية^{٥٣} ، ووافقهم في ذلك القرطبي فيما نقله عن ابن العربي بقوله: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حُرمت يوم خبير ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حُرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم ، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة ؛ لأن النسخ طراً عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك^{٥٤}.

ولبيان موقف الأيرواني من تفسير القرطبي ، فقد كان جوابه بخصوص الأحاديث المنسوبة لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مختلفة ، مستدلاً بالنصوص الكثيرة التي أكدت استمرار المشروعية إل ما بعد زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مستعرضاً بقوله : (والإ فلا داعي لأن ينسب الخليفة الثاني النهي إل نفسه ويقول :) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما^{٥٥}.

وقد لاحظت من دراستي لتفسير الأيرواني أنه لم يعتمد على النقاش في الأدلة القرآنية ، وإنما تبعها بأحاديث السنة النبوية معززاً ما ذهب إليه فيما نقله عن تفسير الرازي

دون غيرها .

ومن ذلك نلاحظ انفراد المفسر الإمامي الأيرواني بتفسير مجمع البحرين - للطريحي الذي ورد (١٢٠) مرة ، وهذا واحد من المصادر التي يختلفان فيها ، إذ يستعمله المفسر حسب اعتقادنا ميلاً للمدرسة التي ينتمي إليها المفسر ، وهو بخلاف المفسر الحنفي السايس الذي انفرد باستخدام تفسير جامع البيان - للطبري الذي ورد ذكره (٩٢) مرة، وهو ما لم يرد ذكره عند الأيرواني ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على استقلالية التفكير لدى المفسرين إذ ذهب كل واحد منهما إلى ما يراه أوثق في مجال التفسير وينسجم مع اتجاهاته التفسيرية والمدرسة التي ينتمي إليها وهذا واضح في أكثر من مصدر تفرد المفسرين أحدهما عن الآخر في استحصال المعاني القرآنية وتوظيفها للمصادر التفسيرية تجسيدا لاختلاف مشاربهما في بداية تكوينيهما المنهجي والعلمي والفكري وهذا واضح في الجدول البياني للمصادر التفسيرية المعتمدة من قبل المفسرين .

الفصل الثاني

موازنة بين مصادر المفسرين من

كتب الحديث

المبحث الأول : مصادر المفسر

السايس من كتب الحديث

في أثناء اطلاعنا على تفسير آيات الأحكام للسايس وجدنا أنه قد استفاد من كتب الحديث الشريف سواء كان ذلك من

١- يعد التفسير الكبير - للرازي من أهم المصادر المعتمدة عند المفسرين فهي من أهم المصادر الرئيسة المستعان بهما من قبل المفسرين، وقد كانت النسبة بينهما متقاربة؛ حيث ورد عند السايس (١٣) مرة ، وأكثر من ذلك عند الأيرواني بنسبة (٢٨) مرة ، فهما متفقان في اعتمادهما ولو بنسبة متباينة بعض الشيء .

٢- نجد التباين واضح في نسبة اعتماد تفسير الدر المشور إذ جاء بنسبة (٣٩) مرة عند السايس وهو في المرتبة الثانية من حيث الأهمية ، في حين لم يعتمده الأيرواني إلا مرة واحدة ، وهذا دليل قاطع على تأثير كل من المفسرين بمدرستيهما المذهبية .

٣- نجد التقارب الواضح بين المفسرين في المصدر الثالث الذي وظف في بيان معاني القرآن الكريم ؛ إذ نرى السايس يجعل تفسير آيات الأحكام - للجصاص الذي ورد ذكره (٢٣) مرة في الدرجة الثالثة ؛ بينما نلاحظ الأيرواني يعتمد في الدرجة نفسها على التفسير نفسه ، ولكن بنسبة (١٢) مرة ، وهذا يؤكد أهمية التفسير مع اختلاف نسبة الأخذ عند كل منهما .

٤- وُعد تفسير المنار من المصادر التي انفرد في اعتمادها المفسر الأيرواني الذي ورد ذكره (٧) مرات ، بخلاف المفسر السايس الذي اعتمده مرتين فقط وهي نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بنسبة المصادر الأخرى التي استخدمها ، وهنا يتضح لنا جلياً الاختلاف الفكري ، والمنهجي والعلمي التي كان من نتائجها انفراد المفسرين ببعض المصادر

كتب الصحاح ، أم من كتب السنن باختلاف مستوياتها الروائية أو الحديثية، والتي يمكننا أن نفصل القول فيها بحسب أهميتها العلمية:-

١- الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، وقد استفاد السايس من تفسيره من صحيح مسلم بكثير من أحاديثه ، ومثاله ما جاء في تفسير قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^{٥٣}، وهنا ينقل السايس عن الجامع الصحيح ما روي عن مسلم عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها)^{٥٤}، وحينما فسر قوله تعالى: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)^{٥٥}، وقال السايس في معناها أن النفقة تقدر بالاجتهاد على مجرى العادة بحسب حال المنفق وكفاية المنفق عليه^{٥٦} مستدلاً على ما ذهب إليه بما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنه ردّ الأزواج في النفقة إلى المعروف ، وهو ما جرى عليه الناس في عرفهم ، مستلهمًا ذلك المعنى من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع: (واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^{٥٧}. والجدير بالذكر

من خلال دراستنا لكتاب السايس في تفسير آيات الأحكام نجد انه ركز استدلالاته الحديثية من كتب الصحاح ونذكر بدقة صحيح البخاري وصحيح مسلم ؛ وذلك لما تضمنته من الدقة والموضوعية في خدمة المعنى القرآني وغزارة المعرفة لدى السايس في إمكانية الاستفادة من أمهات كتب الحديث.

٢- وفي تفسير قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^{٥٨}، فقد استدل السايس على معنى الآية بما روي عن مجاشع قال: أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) أنا وأخي فقلت بايعني على الهجرة، فقال: مضت الهجرة لأهلها^{٥٩}، وفي رواية أخرى، قلت علام يُبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد، وقد روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)^{٦٠}، ثم يعقب السايس في اختلاف العلماء في الذين كُتب عليهم القتال؛ إذ يقول ذهب الأوزاعي وعطاء إلى أنها نزلت في الصحابة، وذهب غيرهما أن القتال قد كُتب على جميع المسلمين ولكن تختلف الحال، فإن كان الإسلام ظاهراً فهو فرض كفاية، وغن كان العدو ظاهراً فهو فرض عين على الأعيان حتى يكشف الله ما بهم وهذا هو الظاهر في المعنى^{٦١}.

٣- وفي كتاب السنن للإمام أبي داود

(ت ٢٧٥ هـ)، استفاد السائس بأحاديث أبي داود ومثاله ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) ^{٦٢}، قال السائس: ^{٦٠}واسند أبو داود عن أبي هريرة من قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب) ^{٦٣}، ويعقب السائس في تمام المعنى بقوله: فإنه ظاهر في عدم تعيين الفاتحة) ^{٦٤}، أما في تفسير قوله تعالى: (والمحصنات من النساء) ^{٦٥}، فقد ذهب السائس في معنى المحصنات في الآية بالمتزوجات، فمن وروده بمعنى تزوج قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (أحصنت؟)، يعني تزوجت، قال: نعم ^{٦٦}، وفي هذا المعنى ما جاء في مصنف أبي داود حديث: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يُحصن) ^{٦٧}.

٤- كتاب السنن للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، وهو من المصادر التي اعتمدها السائس في كتابه؛ إذ استفاد من أحاديث الترمذي في مواضع كثيرة نذكر منها، عند تفسير قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام معدودات) ^{٦٨}، فقد استدلل السائس على معنى النص القرآني بقوله: (فذهب الشافعي إلى أن المعلومات هي العشرة الأوائل من ذي الحجة، آخرها النحر، وأما المعدودات فهي ثلاثة بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، مؤكداً هذا المعنى برواية القفال بما رواه في تفسيره أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر منادياً ينادي: (الحج عرفة، من جاء ليله جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأيام

من ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) ^{٦٩}، ولعل العلة في اعتماد السائس للترمذي في أكثر من موضع؛ وذلك لتمييز الترمذي بذكر مذاهب علماء الأمصار في كل مسألة يذكرها ^{٧٠}، ثم يعقب السائس على رواية الترمذي في قوله تعالى: (إنما يُعمر مساجد الله) ^{٧١}، في رواية عن أبي سعيد قال: قال (صلى الله عليه وسلم): (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، وتلا (إنما يعمر مساجد الله) ^{٧٢}، أن هذه الرواية في العمارة المعنوية.

٥- كتاب السنن للإمام ابن عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، والذي استفاد منه السائس في تفسير قوله تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^{٧٣} وحيث قال ورد عن ابن عباس في امرأة ثابت بن قيس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له: (أقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة) ^{٧٤} ٦- وفي مسن أحمد بن حنبل، فقد استدلل السائس بحديث منه في تفسير قوله تعالى: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) ^{٧٥} بما روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: (لعن الله الراشي والمرثشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما) ^{٧٦} فالرشوة قد تكون محرمة

في الحكم ، وهي محرمة على الراشي والمرتشي كما ورد في الحديث .
٧- ونلاحظ ما سبق أن السايس لم يعتمد على ما ورد من كتب الحديث، وإنما اعتمد في نفس الوقت تصانيف الحديث الأخرى ، ولكن بنسب متباينة من دون أن يهمل بقية المصادر الحديثية التي قد لا نجد فيها مادة لا يجدها في الصحيحين، أو سنن الترمذي أو النسائي، أو أبي داود، أو ابن ماجه رغم تقدم تلك المصادر سنداً أو متنّاً وجرحاً وتعديلاً، وهذا إن دلّ على شيء ، إنما يدل على شخصية السايس العلمية في مجال علوم الحديث ومصطلحه .

المبحث الثاني: مصادر المفسر الأيرواني في كتب الحديث

لقد استفاد المفسر الأيرواني بأحاديث مروية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من خلال كتب الحديث التي لا يستغني عنها أي مفسر في تبين المعنى المراد من النص القرآني؛ وذلك باستطاق آيات الأحكام ويمكن بيان ذلك من خلال نماذج لكتب الحديث المعتمدة عند الأيرواني بما يسمح به مقام البحث وهي كما يلي:

١- وسائل الشيعة : ويُعد هذا المصدر من أهم المصادر الحديثية التي اعتمدها الأيرواني في تفسيره، ومنه تفسير ما جاء في قوله تعالى: (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) ٧٧

، وفيها يقول الأيرواني: (أن الآية تشتمل على بيان حكمين؛ أولهما طلب ذكر الله سبحانه في أيام معدودات وهي أيام التشريق (١١-١٢-١٣) من ذي الحجة ، ومن المصاديق البارزة لذلك الذكر على ما في الروايات: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا) ٧٨. وثانيهما في بيان جواز النفر من منى يوم الثاني عشر، أو الثالث عشر بنحو التخيير شريطة اتقاء المُحرم الصيد أو مطلق المحرمات، وأما من لم يتق فعلية النفر يوم الثالث عشر ٧٩. وبناءً على هذا التفسير تكون الآية الكريمة من آيات الأحكام من الناحية الأولى فقط .

٢- صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وهي من كتب صحاح الحديث التي لم يستغن عنها الأيرواني في تفسيره لآيات القرآن الكريم ، ومنه ما استدلل على تفسير قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) ٨٠ بقوله: (وقد روى البخاري ومسلم عن جابر عن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: (خرج علينا منادي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قد أذن

إلى أهله ولما مات فتح النصرانيان متاعه واستوليا على الأشياء النفيسة فيه وسلمًا الباقي إلى الورثة، ولما فتح الورثة المتاع لم يجدوا فيه بعض ما كان ابن مارية قد أخذه معه في سفره وفجأة عثروا على الوصية ووجدوا فيها أسماء ما سرق، ولما فاتحوا النصرانيين بذلك أنكرا، ووصل الأمر إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فأحلفهما وبرأهما وبعد أيام ظهر بعض المتاع المسروق عند النصرانيين، وثبت بذلك كذبهما فنزلت الآيتان الكريمتان^{٨٦}، ويعقب الأيرواني بقوله: (ينبغي أن يكون واضحاً أن الشاهدين المفروضين في الآية الكريمة هما نفس الوصيين؛ فالوصي والشاهد قد اتحدا في مفروض الآية الكريمة)^{٨٧}.

٥- صحيح مسلم: ولما فسر الأيرواني قوله تعالى: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)^{٨٨} قال: ونستفيد من فقرة (ولا تقم على قبره)، جواز الوقوف على قبر المؤمن والترحم عليه وزيارته في مطلق الأوقات^{٨٩}، وفي رواية لصحيح مسلم: (زار النبي قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال استأذنت ربي أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت)^{٩٠}.

لكم أن تستمعوا، يعني متعة النساء)^{٨١}.
٣- مُسند العروة الوثقى: لم يغفل الأيرواني هذا المسند من خلال استشهاده بأكثر من حديث نذكر منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا...) ^{٨٢}، قائلاً: (استدل الفقهاء بالآية الكريمة على استحباب الزواج بالثانية والثالثة والرابعة وعدم اختصاصه بالأولى^{٨٣}، قال السيد اليزدي) ((الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مُستحب أيضاً، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا))^{٨٤})).^{٨٥}

٤- الكافي: كما لجأ الأيرواني في تفسيره إلى كتاب الكافي في أكثر من موضع نذكر منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَحْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْإِيمِينِ)^{٨٥} قائلاً: (وقد جاء في الكافي في شأن النزول أن أحد المسلمين باسم ابن أبي مارية خرج مع اثنين من نصارى العرب من المدينة المنورة للتجارة وفي الطريق مرض المسلم فكتب وصيته وأخفاها في متاعه، وعهد إلى النصرانيين بتسليم متاعه

المبحث الثالث : موازنة بين مصادر المفسرين الحديثية

بعد عرض أمثلة توضيحية لكل من مصادر لكل من مصادر السايس والأيرواني من تفسيريهما نستنتج منها بعض المصادر المتفق عليها، والمختلف فيها وهي كما يلي:-

١- اتفاق المفسرين السايس والأيرواني في اعتمادهما على صحيح البخاري، وإن كانت بنسبة مختلفة، حيث جاءت نسبه عند السايس مرتان فقط، في حين كانت عند الأيرواني بنسبة (١٣) مرة، وهذا يعني أنهما لم يستغنيا عن هذا المصدر ولو بنسبة ضئيلة.

٢- لاحظنا التباين الواضح في اعتماد صحيح مسلم بين المفسرين وبشكل واضح، فقد جاء في المرتبة الأولى بالنسبة للسايس وبمقدار (٢٤٥) مرة، وكان وسائل الشيعة في المرتبة ذاتها؛ إذ بلغت عن الأيرواني بنسبة (٣٨٤) مرة بينما لم يعتمد الأيرواني صحيح مسلم سوى (١٥) مرة ومن الواضح جداً تأثر الاتجاه المذهبي في تفسيريهما هو الذي يحدد نوع المصادر المعتمدة في مؤلفاتهم وخاصة التفسيرية منها

٣- ولم يستغن المفسرين عن سنن الترمذي؛ فقد جاءت في المرتبة الثالثة، بالنسبة للأيرواني والأولى بالنسبة للسايس، وهنا يتضح لنا جلياً حسن التوظيف والاستفادة من مصادر الحديث المعتمدة

في تفسير النص القرآني، وهذا يبين لنا ترجيح السايس للترمذي بعد صحيح مسلم، وترجيح الأيرواني لصحيح البخاري بعد وسائل الشيعة، فهما من أكثر مصادر الحديث صحة وأقواها سنداً عند المدارس الأربع؛ في حين يُعد مصدر الحديث (وسائل الشيعة) من أهم مصادر الحديث عند الشيعة، وفي هذا دليل واضح على أثر الاتجاهات الفكرية والمذهبية في فكر المفسرين وميولهم في اعتماد المصادر الحديثية التي تناسب مع ما يؤمنون به، ويميلون إليه في تبين المعنى القرآني الذي يخدم مدارسهم واتجاهاتهم الفكرية والمذهبية.

الفصل الثالث

موازنة بين مصادر المفسرين من كتب الفقه

مما لا جدال فيه أن استنباط الأحكام الفقهية بالنسبة للمفسر تستلزم منه قدرات علمية ومعرفية في قواعد الفقه وأصوله مع لإطلاع الواسع مصادر ومراجع الفقه التي يستعين بها المفسر حين تعامله مع النص القرآني بكل موضوعية يتوصل من خلالها إلى الحكام الفقهية الواردة في النص القرآني، وهو ما حفزنا لدراسة أثر تلك المصادر الفقهية في الاتجاهات التفسيرية للمفسرين.

المبحث الأول : مصادر المفسر السايس من كتب الفقه

١- كتاب الهداية في شرح بداية المبتدئ للمرغيناني. وهو من المصادر التي استفاد منا السايس في أكثر من موضع نذكر منها

فقد فسرها بجمع القُرب^{٩٦}؛ فيدخل فيه جميع وجوه الخير مثل تكفين الموتى ، وبناء القناطر ، والحصون ، وعمارَة المساجد ؛ لأن قوله تعالى: (وفي سبيل الله) عام في الكل، وأياً ما كان الأمر فقد اشترط الحنفية للصرف في سبيل الله الفقر^{٩٧}.

١- أن السايس يعتبر كتاب (الهداية شرح بداية المبتدئ - للمرغيناني) ، من المصادر المهمة المعتمدة في كتابه تفسير آيات الأحكام ؛ حيث ورد (٢٠) مرة ، وهذا بين لنا الإحاطة التامة للمرغيناني في الأحكام الشرعية وأدلتها القرآنية في بناء القاعدة الفقهية للأحكام الواردة في النصوص التشريعية .

٢- ويمثل المرتبة الثانية عند السايس كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) وتليه بقية المصادر ، وهو ما يبين لنا ترجيح السايس بين كتب الفقه من حيث مادتها العلمية ، مصادرهما التشريعية وهو ما يظهر لنا شخصية السايس العلمية وقدرته في الاستفادة من المصادر الفقهية بحسب مستوياتها العلمية بما يخدم المعنى القرآني .

المبحث الثاني: مصادر المفسر الأيرواني من كتب الفقه

في أثناء فهرسة الأيرواني للآيات القرآنية بحسب منهج التأليف في الفقه الجعفري فمن الواضح جداً مذهب الأيرواني الشيعي ، والذي انعكس في أسلوبه العلمي على غرار ما يُدرّس في الحوزات العلمية ، ويُعد من المصادر الرائدة في الفقه الجعفري .

ما جاء في تفسير قوله تعالى: (أْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^{٩٨}؛ يذكر لنا السايس من كتاب المرغيناني اختلاف السلف في المكان الذي يُذبح فيه الهدي ، فعند الحنفية هو الحرم ، ومالك والشافعي محله الموضع الذي أحصر فيه فيذبحه ويحلّ ، وذهب الشافعية ، وأهل المدينة إلى أن المراد منه الوقت الذي يُذبح فيه ؛ إذ جاء في موضع الإحصار^{٩٩} ، وهنا يُعقب السايس فيما ذهب إليه المرغيناني في موضع الإحصار بقوله: (فلو كان هديّ الإحصار يُذبح في موضع الإحصار لكان الهدي بالغاً محله ، وحينئذ يكون قوله حتى يبلغ الهدي محله لاغياً)^{٩٣} .

٢- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكباساني ؛ إذ استفاد السايس منه في تفسير قوله تعالى: (وفي سبيل الله)^{٩٤} ، وقبل ذلك بيّن ما ذهب إليه ابن القيم الجوزية في كتابه (نيل الأوطار) إذ يقول (وأجاب الجمهور بأن الحج يُسمى سبيل الله ، ولكن الآية محمولة على الغزو)^{٩٥} ، وفسرها بعض الحنفية بطلب العلم) . أما صاحب الصنائع

١- انفراد السايس بتوظيف كتاب الهداية شرح بداية المبتذل في تفسيره للآيات القرآنية إذ ورد (٢٠) مرة، فيما يعد مصدر من المصادر الرئيسة في استخراج المسائل الفقهية بخلاف المفسر الأيرواني الذي استفاد من كتاب شرائع الإسلام بنسبة (٩) مرة، والذي يعد أيضاً من المصادر الرئيسة لدى المفسر الأيرواني في استنباط المسائل الفقهية المتنوعة، وهكذا يظهر اختلاف وتباعد المنهجين في مجال توظيف المصادر الفقهية حيث كل مفسر يعتمد على المصادر الفقهية التي ترفع من شأن مذهبه وتنسجم معه فكراً وعقائدياً نصرته للمذهب والعقيدة التي يؤمنون بها، وكان هذا واضحاً في تفسيري الشيخين الجليلين السايس والأيرواني، فالأول كان اهتمامه واضحاً بمذهبه الحنفي، والثاني لا يخفى علينا كما أشرنا سابقاً بمذهبه الشيعي، وكان ذلك جلياً من خلال المصادر التي مرّ ذكرها أعلاه.

الفصل الأول: موازنة بين مصادر

المفسرين من كتب اللغة

المبحث الأول: مصادر المفسر السايس

من كتب اللغة

تُعد المعرفة الكافية بعلوم اللغة من المستلزمات الضرورية للمفسر، ولكل باحث في علوم القرآن وتفسيره، لذا صار لزاماً علينا أن نبين اهتمام واضطلاع المفسرين بكتب اللغة، والتي سنفصل القول في المبحث الأول عند المفسر السايس.

وعند دراستنا لكتابه آيات الأحكام، وفي بيانه لبعض الأحكام الشرعية تبين لنا بوضوح ميله الشديد لمذهبه الشيعي، وكما هو الحال بالنسبة للسايس وغيرهما من المفسرين الذين يحاولون نصرته مشاربهم الفكرية والعقائدية، والاستفادة من المصادر التي تنسجم مع ما يؤمنون به، وهنا صار لزاماً علينا أن نبين أهم المصادر الفقهية المعتمدة عند الأيرواني في كتابه موضوع البحث.

١- كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، فقد اعتمده المفسر في مواضع عدة نذكر منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ وَتَأْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ)^{٩٨}، ذهب السايس إلى أن المشهور في حق القسمة بين الزوجات ساقط عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فله الحق في أن يُقدم واحدة ويؤخر أخرى، وهذا التخيير تخيير استمراري وليس ابتدائياً، فلو فرض أنه آخرٌ واحدة فله الحق في أن يُقدمها من جديد^{٩٩}، ثم يقول: (ولكن جماعة - ومنهم المحقق في الشرائع - ذهبوا إلى احتمال أن يكون النظر في الآية الكريمة إلى خصوص الواهبات أنفسهن للنبي (صل الله عليه وآله وسلم)^{١٠٠}.

المبحث الثالث: موازنة بينهما في

الاستفادة من كتب الفقه

نلاحظ في أثناء مما سبق اعتماد المفسرين لمصادر الفقه والتي يمكن أن نستخلص النتائج الآتية منها:-

الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ^{١٠٥}؛ إذ يقول : العفو في كلام العرب : الزيادة ، ومنه قول الشاعر :

ولكننا نُعِضُّ السيفَ مِنَّا
بأسوق عافيات الشحم كوم^{١٠٦}
والمراد بالعفو هنا ؛ الفضل ؛ أي ما أفضل وزاد عن الحاجة^{١٠٧} ، ومن ذلك نستخلص أن أن المصدر الرئيسي في تفسيره كتاب لسان العرب الذي استعان به في فقه النصوص القرآنية ؛ حيث وردت (١٢) مرة ، مما يكشف عن مدى حاجة المفسر السايس إلى المادة العلمية التي تساعده إجلاء معاني القرآن الكريم ، ويأتي في المرتبة الثانية كتابي تاج العروس للزيدي ، وتهذيب اللغة للأزهري اللذان ورد ذكرهما مرة واحدة مما يبين لنا المعرفة الكافية عند السايس في الإستفادة من مصادر اللغة بحسب أهميتها ومادتها العلمية التي تسهم في بيان المعاني واستنباط الأحكام الواردة في النص القرآني .

المبحث الثاني: مصادر المفسر الايرواني من كتب اللغة

لا يخفى على قارئ كتاب تفسير آيات الأحكام للأيرواني اهتمامه الكبير بمصادر اللغة والتي استفاد منها في أكثر من موضع نذكر منها :-

١- كتاب مفردات الراغب - للأصفهاني ، والذي أشار إليه الأيرواني عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾^{١٠٨} ، إذ يقول الأصفهاني : (ليس المراد من غض البصر ترك النظر رأساً

لقد كان السايس كغيره من المفسرين مهتماً بمصادر اللغة سواء كان في طلب المعنى ، أم البناء الإعرابي في الآية الكريمة ، كما أنه استفاد من أقوال وآراء علماء اللغة والنحاة في الوصول للمعنى القرآني بطريقة سليمة ، وكان ذلك واضحاً في استشهاد المفسر بالمادة اللغوية والنحوية في تفسيره آيات الأحكام من مصادر متنوعة ، منها مصادر خاصة بتفسير آيات القرآن الكريم ؛ لكنها جمعت بين اللغة والنحو والبلاغة كما هو الحال في تفسير البحر المحيط ، ومنها معاجم لغوية مثل كتاب لسان العرب ، وتاج العروس للزيدي ، وهنا سنبين استفادة السايس من تلك المصادر وهي كما يأتي :-

١- كتاب لسان العرب ، وكان هذا المصدر واضحاً في تفسير السايس^{١٠٩} عند تفسيره لقوله تعالى : (إياك نعبد) ^{١١٠} ، أشار السايس إلى كتاب لسان العرب بقوله : إذ يقول : (إياك نعبد) ؛ أي قولوا إياك نعبد ، فإن قيل : وأين قوله قولوا ؟ قيل : وإن العرب من شأنها إذا عرف السامع مكان الكلمة حذفها ، واكتفت بدلالة ما ظهر من منطقتها على ما حذف كقوله :

وأعلم إنني سأكون رمساً

إذا سار النواعج^{١١١} لا يسير .

فقال السائلون : لمن حفرتم ؟

فقال المخبرون لهم : وزير^{١١٢} .

٢- كتاب تهذيب اللغة للأزهري ولم يغفل السايس ما ذهب إليه الأزهري عند تفسير قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ

فقه النصوص القرآنية؛ حيث وردت (٣٦) مرة مما يكشف لنا مدى حاجة المفسر الأبرواني إلى المادة العلمية التي يحتويها كتاب الراغب، والتي يستخدمها في فهم معاني القرآن الكريم.

٢- يأتي في المرتبة الثانية كتاب المصباح المنير الذي ورد ذكره (١٤) مرة بعد كتاب الراغب الأصفهاني، وهذا يؤكد ترجيحه لكتاب المصباح المنير على غيره من كتب اللغة؛ كما هو الحال في استخدامه لكتاب لسان العرب، والقاموس المحيط مرتان فقط، في حين اعتمد كتاب تاج العروس مرة واحدة، إلا أن على الرغم من قلة اعتماده على تلك المصادر إلا أنه كان متمكناً من تبيين المعنى من مصادر لا يمكن الاستغناء عنها، وهو ما يكشف لنا القدرة العلمية في اختيار المصادر اللغوية، وتوظيفها بما يخدم المعنى القرآني.

المبحث الثالث: موازنة بين المفسرين في المصادر اللغوية

بعد تبين وعرض أمثلة توضيحية للمصادر المعتمدة عند المفسرين في أثناء تفسيريهما، نستنتج بأن هناك مصادر متفق عليها بينهما، وأخرى مختلف فيها، فقد وجدنا بعض مصادر اللغة منها لسان العرب لابن منظور، وتاج العروس للزبيدي كانت من المصادر المتفق عليها بينهما؛ إذ أخذ كل واحد منهما بنسبة تختلف عن الآخر، وهذا حسب الحاجة العلمية لهذا المصنف أو ذاك، كما نجد أن المفسر السايس قد افرد في الأخذ من مفردات الراغب

؛ بل بمعنى عدم الطمع في الشيء وجعله مغفولاً عنه^{١٠٩}، وعقب الأبرواني على ذلك المعنى بأنه يمكن القول بأن غض البصر عبارة أخرى عن إطباق الجفنين أو التنقيص من النظر وتقليله^{١١٠}، ومن ذلك نستخلص القول في المعنى الأولى للآية الكريمة هو حرمة نظر الرجل إلى المرأة ولو من دون تلذذ بدليل قوله تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْمَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^{١١١}؛ فبالملازمة العرفية تثبت حرمة نظر الرجال إلى الجيب وغيره مما وجب ستره.

٢- كتاب المصباح المنير - للفيومي، والذي استشهد منه في موضع تفسير الآية^{١١٢}؛ أي الآية أعلاه في ضرب الخمر وهو ستره وتغطيته مستدلاً بما وجدته في كتب اللغة بقوله: (يظهر من كتب اللغة أن الجيب يأتي بمعنى الصدر، وبمعنى فتحة القميص التي يظهر من خلالها النحر)^{١١٣}، وهو ما ذهب إليه صاحب المصباح المنير؛ جيب القميص؛ هو ما يفتح على النحر)^{١١٤}.

١- أن كتاب مفردات الراغب الأصفهاني يعتبر المصدر الرئيس الذي يستعين به في

الخاتمة

بعد رحلة ممتعة اتسمت بالجد والمثابرة مع تفسيري آيات الأحكام للسايس ، والأيرواني توصلنا إلى النتائج الآتية:

١- المصادر التفسيرية: استقلالية التفكير لدى المفسرين حيث ذهب كل واحد منهما إلى ما يراه أوثق في مجال التفسير وينسجم مع اتجاهاته التفسيرية والمدرسة التي ينتمي إليها وهذا واضح في أكثر من مصدر تفرد المفسرين أحدهما عن الآخر في استحصال المعاني القرآنية وتوظيفهما للمصادر التفسيرية تجسيدا لاختلاف مشاربهما في بداية تكوينهما المنهجي والعلمي والفكري وهذا واضح في الجدول البياني للمصادر التفسيرية المعتمدة من قبل المفسرين.

٢- المصادر الروائية: أثر الاتجاهات الفكرية والمذهبية في فكر المفسرين وميولهم في اعتماد المصادر الحديثة التي تتناسب مع ما يؤمنون به ، ويميلون إليه في تبين المعنى القرآني الذي يخدم مدارسهم واتجاهاتهم الفكرية والمذهبية.

٣- المصادر الفقهية: اختلاف وتباعد المنهجين في مجال توظيف المصادر الفقهية حيث كل مفسر يعتمد على المصادر الفقهية التي ترفع من شأن مذهبه وتنسجم معه فكرباً وعقائدياً نصره للمذهب والعقيدة التي يؤمنون بها، وكان هذا واضحاً في تفسيري الشيخين الجليلين السايس والأيرواني ، فالأول كان اهتمامه

الأصفهاني وإن كان بنسب متباينة كذلك.

١- اتفاق المفسرين السايس والأيرواني في بعض مصادر اللغة ؛فقد كانت نسبة اتفاقهما في اعتماد كتاب لسان العرب بالمرتبة الأولى عند السايس إذ ورد ذكره (١١) مرة ، وهو في المرتبة الثالثة عند الأيرواني إذ ورد ذكره مرتين فقط ، وهذا يعود إلى طبيعة المادة العلمية في لسان العرب والتي لا يمكن لأي باحث الاستغناء عنه

٢- اتفاق المفسرين في الاستعانة بكتاب تاج العروس ، إذ وجدنا نسبته عند المفسر السايس مرة واحدة ، وعند الأيرواني كذلك مرة واحدة ؛وهذا يرجع إلى المفسر نفسه في اختيار مصدر المعلومة بما يتناسب مع مادته البحثية وإمكانية الحصول عليه .

٣- انفراد الأيرواني بالاستعانة في كتاب المفردات للراغب الأصفهاني ؛ إذ ورد (٣٦) مرة مما يُعد من المصادر التي يختلف فيها المفسران ، وهذا يرجع إلى ثقة المفسر في محتوى الكتاب في حين انفرد السايس بكتاب تهذيب اللغة للأزهري ، وبنسبة متدنية جداً في الرجوع إليه ، والجدير بالذكر أن المفسر السايس لم يركز كثيراً على مصادر اللغة وتنوعها وهو بعكس الأيرواني الذي أثرى كتابه بمصادر اللغة المختلفة ، وهذا يكشف لنا الاستقلالية العلمية والفكرية والمذهبية للمفسرين.

- واضحاً بمذهبه الحنفي ، والثاني لا يخفى علينا كما أشرنا سابقاً بمذهبه الشيعي ، وكان ذلك جلياً في أثناء المصادر التي مر ذكرها آنفاً.
- المصادر اللغوية : وجدنا التباين الواضح في نسبة اعتماد المفسرين للمصادر اللغوية ؛ حيث تبين مستوى الإثراء اللغوي في تفسير الأيرواني عنه في تفسير السايس ، وهذا ما يؤكد على أثر ثقافة المفسر الأدبية على تفسيره فضلاً عن للمؤثرات الأخرى من فكر وعقيدة واتجاهات تفسيرية متنوعة.
- ### الهوامش
- (١) سورة الأحزاب: الآية ٥٩ .
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢٨
(٣) ينظر: آيات الأحكام: للسايس ٢/٦٦٨ .
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٩ ،
(٥) آيات الأحكام: للسايس ٢/٦٦٦ .
(٦) ينظر: مفاتيح الغيب ، والمسمى أيضاً بالتفسير الكبير ٦/٩٩ .
(٧) سور النساء: الآية ١٧٦ .
(٨) ينظر: آيات الأحكام: للسايس ١/١٥٨ .
(٩) آيات الأحكام: للسايس ١/٢٣٥ .
(١٠) سورة البقرة: الآية ٢٣٧ .
(١١) آيات الأحكام: للسايس ١/٢٤٩ .
(١٢) سورة النساء: الآية ١٠١ .
(١٣) ينظر: الكشف: للزمخشري ١/٥٥٨ .
(١٤) ينظر: آيات الأحكام: للسايس ١/٣١٧ .
(١٥) سورة النساء: الآية ١٢٩ .
(١٦) ينظر: آيات الأحكام: للسايس ١/٣١٧ .
- (١٧) سورة الأحزاب: الآية ٥١ .
(١٨) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي ٣/١٥٥٦ .
(١٩) ينظر: آيات الأحكام : للسايس ٢/٦٤٩ .
(٢٠) ينظر: آيات الأحكام : لابن العربي ٣/١٥٥٩ .
(٢١) سورة البقرة: الآية ١٢٥ .
(٢٢) ينظر: أحكام القرآن: للإمام الرازي ٢/٢٠-٣٠ .
(٢٣) ينظر: تفسير آيات الأحكام: للسايس ١/١٩٦ .
(٢٤) المصدر نفسه ١/١٩٦ .
(٢٥) سورة النساء: الآية؟
(٢٦) ينظر: البحر المحيط ٣/١٩٧ .
(٢٧) تفسير آيات الأحكام : للسايس ١/٢٣٥ .
(٢٨) ينظر: الجامع لإحكام القرآن : للقرطبي ٥/٧٨ .
(٢٩) ينظر: تفسير آيات الأحكام : للسايس ١/٢٣٥ .
(٣٠) سورة النساء: الآية ٤٣ .
(٣١) ينظر: تفسير روح المعاني : للآلوسي ٥/٤٢ ،
(٣٢) وتفسير آيات الأحكام للسايس ١/٢٩٤ .
(٣٣) سورة الأنفال: الآية ٥٥ .
(٣٤) تفسير آيات الأحكام : للأيرواني ١/١٩٩ .
(٣٥) ينظر: مجمع البيان ٤/٣٧٣ .

- (٣٦) سورة الحج : الآية ٣٦ .
 (٣٧) مجمع البحرين ٥ / ٨١ .
 (٣٨) تفسير آيات الأحكام : للأيرواني ٢٠١ / ١ .
 (٣٩) سورة الحج : الآيتان ٢٧-٢٩ .
 (٤٠) تفسير آيات الأحكام : للأيرواني ١٩٩ / ١ .
 (٤١) ينظر: كنز العرفان : للسيوري ١ / ٢٧١ .
 (٤٢) سورة النساء : الآية ٤٣ .
 (٤٣) التفسير الكبير ٦ / ١٧٠ .
 (٤٤) تفسير آيات الأحكام : للأيرواني ٧٩ / ١ .
 (٤٥) سورة النساء : الآية ٢٤ .
 (٤٦) ينظر: تفسير آيات الأحكام للأيرواني ٣٣٣ / ١ .
 (٤٧) سورة المؤمنون الآيتان ٥-٦ .
 (٤٨) ينظر: تفسير آيات الأحكام للجصاص ٢ / ١٨٨ .
 (٤٩) ينظر: تفسير آيات الأحكام للجصاص ٢ / ١٨٩ .
 (٥٠) ينظر: تفسير الجامع : للقرطبي ١٣٠ / ٥ .
 (٥١) سنن البيهقي ١٠ / ٤٩٠ ، رقم الحديث ١٤٥٠ ، والمعنى لأبن قدامة ٧ / ٥٧٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٩١ .
 (٥٢) ينظر: التفسير الكبير ٥ / ٥٢ .
 (٥٣) سورة التوبة : الآية ٦٠ .
 (٥٤) صحيح مسلم: ٢ / ٦٩٢ ، (١٢) كتاب الزكاة ، (١٣) باب الابتداء .
 (٥٥) سورة الطلاق : الآية ٧ .
 (٥٦) ينظر: تفسير آيات الأحكام : للسايس ٧٩٤ / ٢ .
 (٥٧) صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦ ، (١٥) كتاب الحج ، (١٨) باب في المتعة بالحج ، رقم الحديث ١٢١٨ / ١٤٦ .
 (٥٨) سورة البقرة : الآية ٢١٦ .
 (٥٩) صحيح البخاري ٤ / ١١ ، (٥٦) كتاب الجهاد ، (١١٠) ، باب البيعة في الحرب ، حديث الإمارة ، رقم الحديث ٨٣ / ١٨٦٣ .
 (٦٠) المصدر نفسه ٣ / ٤٨٨ ، (٣٣) وكتاب الإمارة ، (٢٠) ، باب المبايعه بعد الفتح ، رقم الحديث ٨٨ / ١٦٦ .
 (٦١) ينظر: تفسير آيات الأحكام : للسايس ١٢٨ / ١ .
 (٦٢) سورة المزمل : الآية ٢٠ .
 (٦٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب القراءة ، رقم الحديث ٨١٩ ، (٦٤) تفسير آيات الأحكام : للسايس ٨٢٢ / ٢ .
 (٦٥) سورة النساء : الآية ٢٤ .
 (٦٦) ينظر: آيات الأحكام : للسايس ٢٥٩ / ١ .
 (٦٧) سنن أبي داود ، كتاب السنن ١٥٧ / ٤ ، باب إقامة الحد على المريض ، رقم الحديث ٤٤٧٣ .
 (٦٨) سورة البقرة : الآية ٢٠٣ .
 (٦٩) سنن أبي داود ٢ / ١٤٧ ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفه ، رقم الحديث ١٩٤٩ ، وسنن النسائي ٥-٦ / ٢٩٢ ، كتاب المناسك ، باب فيمن لم يدرك الصبح في مزدلفة ، رقم الحديث ٣ / ٤٤ ، وسنن الترمذي في الجامع الصحيح

- ٢٣٧/٣، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام، رقم الحديث ٨٨٩.
- (٧٠) ينظر: الفكر المنهجي للمحدثين ١٦٢.
- (٧١) سورة التوبة: الآية ١٨.
- (٧٢) سُنن الترمذي في الجامع الصحيح ١٤/٥، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم الحديث ٢٦١٧، وسُنن ابن ماجه ١/٢٦٣ (٤) كتاب المساجد (١٩)، باب لزوم المساجد، رقم الحديث ٨٠٢.
- (٧٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
- (٧٤) سُنن النسائي ٥-٦ / ٤٨١، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم الحديث ٣٤٦٣.
- (٧٥) سورة النساء: الآية ١٦١.
- (٧٦) سنن الترمذي من الجامع الصحيح ٢٢٢/٣، كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرثسي، رقم الحديث ١٣٣٦، ومسنند أحمد ٥/٣٧٩.
- (٧٧) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.
- (٧٨) وسائل الشيعة ٥/١٢٣، الباب (٢٠) من أبواب صلاة العيد.
- (٧٩) ينظر: تفسير آيات الأحكام للأيرواني ٢١٢/١.
- (٨٠) سورة النساء: الآية ٢٤.
- (٨١) صحيح البخاري ٦/٤٥٣، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٨٢) سورة النساء: الآية ٣.
- (٨٣) تفسير آيات الأحكام للأيرواني ١ / ٣٢٦.
- (٨٤) سورة النساء: الآية ٣.
- (٨٥) سورة المائدة: الآية ١٠٦.
- (٨٦) العروة الوثقى ٥/٤٨٢، وينظر: المسألة من الفصل الأول من فصول كتاب النكاح الكافي ٧/٥.
- (٨٧) تفسير آيات الأحكام: للأيرواني ١ / ٥٠٦.
- (٨٨) سورة التوبة: الآية ٨٤.
- (٨٩) ينظر: تفسير آيات الأحكام: للأيرواني ٢ / ١٠١٢.
- (٩٠) صحيح مسلم ٢/٦٧١، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.
- (٩١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
- (٩٢) ينظر: كتاب الهداية شرح بداية المبتدئ - للمرغيناني ١/١٩٦.
- (٩٣) تفسير آيات الأحكام: للسايس ١ / ١١١.
- (٩٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.
- (٩٥) نيل الأوطار: لابن الجوزية ١/٣٤٣.
- (٩٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني ٢ / ٤٥-٤٦.
- (٩٧) ينظر: تفسير آيات الأحكام: للسايس ٢ / ٤٦٧.
- (٩٨) سورة الأحزاب: الآية ٥١.
- (٩٩) ينظر: تفسير آيات الأحكام: للأيرواني ٢ / ٧٣٥.
- (١٠٠) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٢ / ٤٩٨.

- (١٠١) ينظر: تفسير آيات الأحكام ١/١٨ .
- (١٠٢) سورة الفاتحة: الآية ٥ .
- (١٠٣) النواعج: هي الخفاف من الإبل
- ينظر: لسان العرب لإبن منظور ٢/٣٨٠ .
- (١٠٤) لسان العرب: لإبن منظور ٢/٣٨٠ .
- (١٠٥) سورة البقرة: الآية ٢١٩ .
- (١٠٦) كوم: أي كثيرات الشحوم ينظر:
- تهذيب اللغة: للأزهري ٣/٢٢٩ .
- (١٠٧) ينظر: تفسير آيات الأحكام
- للسايس ١/١٣٧ .
- (١٠٨) سورة النور: الآيتان ٣٠-٣١ .
- (١٩) مفردات الراغب: للأصفهاني ٦٠٧ .
- (١١٠) ينظر: تفسير آيات الأحكام
- للأيرواني ١/٣٧٣ .
- (١١١) سورة النور: الآية ٣١ .
- (١١٢) السورة والآية نفسهما .
- (١١٣) تفسير آيات الأحكام: للأيرواني
- ١/٣٧٩ .
- (١١٤) المصباح المنير: للفيومي ١١٥ .
- (١١٥) تفسير آيات الأحكام: للسايس
- ١/٢١٣ .
- (١١٦) ينظر: الأعلام للزركلي ٧/١٤٤
- (١١٧) سورة البقرة: الآية ١٧٣ .
- (١١٨) ينظر: تفسير آيات الأحكام:
- للسايس ١/٥٤ .
- (١١٩) ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي
- ٦/٣٧٩، ترجمة ٩١٠ .
- (١٢٠) سورة البقرة: الآيتان ١٩٨-١٩٩ .
- (١٢١) تفسير آيات الأحكام: للأيرواني
- ٢/٦٦٨ .
- (١٢٢) السيرة لابن إسحاق ٢/٩٧ .
- (١٢٣) سورة الحشر: الآية ٧ .
- (١٢٤) ينظر: تفسير آيات الأحكام
- للأيرواني ٢/٦٧٤ .
- (١٢٥) ينظر: طبقات ابن سعد ٥/١٤٠ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- (١) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة (١٩٧٥م).
- (٢) أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) ، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت (د-ت) .
- (٣) أحكام القرآن: لأبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٢م .
- (٤) الأعلام: للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م .
- (٥) اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر: لأحمد بن محمد (ت ١٧٠٥هـ) ، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .
- (٦) أسباب النزول: للواحدي أبو الحسن أحمد النيسابوري ، (ت ٤٦٨هـ) ، ط ٢ ، دار مكتبة الهلال ، بيروت - لبنان (١٩٨٥م) .

- (٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) للناشر، زكريا يوسف، القاهرة (د - ت).
- (٨) تاج العروس من جواهر القاموس: محي الدين أبو الفيض محمد بن مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان (١٩٦٦م).
- (٩) تفسير آيات الأحكام: محمد علي السائيس، تحقيق: ناجي إبراهيم سويدان، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ٢٠٠٢م.
- (١٠) تفسير العياشي: للنضر محمد بن مسعود العياشي، تصحيح وتعليق: هاشم الرسولي المحلاتي، قم، المطبعة العلمية (د - ت).
- (١١) التبيان في تفسير القرآن: لأبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) ، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، ط ١، مكتب الإعلام الإسلامي (١٤٠٩هـ).
- (١٢) تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت - لبنان (د - ت).
- (١٣) تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، (٧٧٤هـ) ، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، دار الفتح للإعلام العربي، ط ١، (د - ت).
- (١٤) التذكرة في القراءات: للشيخ أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، (٣٩٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح بحيري إبراهيم، ط ٢، (د - ت).
- (١٥) تفسير الكشاف: لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري الخوارزمي، (٤٦٧هـ - ٥٣٨هـ)، (د - ت).
- (١٦) التوجيه النحوي في كتب أحكام القرآن: حيدر عبد الزهرة التميمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (٢٠٠٨م).
- (١٧) التيسير في القراءات السبع: لأبو عمرو الداني، (ت ٤٤٤هـ) يعني بتصحيحه: أوتويرتزل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- (١٨) جامع البيان في تأويل آي القرآن: للطبري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- (١٩) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: لباقر الأيرواني، دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، (٥١٤٢٥هـ)، مطبعة برهان، إيران.
- (٢٠) الفكر المنهجي عند المحدثين: للدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مركز البحوث والدراسات، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨م، نقلاً من كتاب موازنة بين تفسيري المحرر الوجيز لابن عطية، وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: للدكتور منصور بن فضيل كافي، عمان - دار الحامد، ٢٠٠٩م.
- (٢١) سُنن ابي داود: للأمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث أبي اسحاق الأزدي السجستاني، الطبعة الأولى، البابي الحلبي، مصر (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).

- (٢٢) السُنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٥٤٥٨هـ)، مطبعة دار الفكر للنشر، (د - ت).
- (٢٣) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة السابعة، دار الحديث، (١٩٩٣م).
- (٢٤) سُنن النسائي: أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تصحيح: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (٢٥) سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- (٢٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (د - ت).
- (٢٧) صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، ط ٤، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠).
- (٢٨) صحيح مسلم: للإمام: أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، طبعة مصورة عن طبعة استنبول المحققة، (٣٢٩هـ).
- (٢٩) كتاب الهداية - شرح بداية المبتدئ: للمرغيني، (٣٠) كنز العرفان، للشيخ الفاضل المقداد السيوري، تحقيق: (عبد الرحيم العقيقي البخشايشي، الطبعة الأولى، مطبعة محمد، د - ت).
- (٣١) لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار لسان العرب، بيروت - لبنان، (د - ت).
- (٣٢) مجمع البحرين: لفخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، ط ٢، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، (١٤٠٨هـ).
- (٣٣) مجمع البيان في تفسير القرآن: للطبرسي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان. د - ت
- (٣٤) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الرسالة، الكويت، (١٩٨٣م).
- (٣٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبن عطية: تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- (٣٦) معاني القرآن: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة، (٢٠٠١م).
- (٣٧) مقدمة في أصول التفسير: لتقي الدين بن تيمية، تحقيق: عدنان زرزور، ط ٢، دار القرآن الكريم، الكويت (١٩٧٢م).
- (٣٨) مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٠٨هـ).
- (٣٩) مفردات غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني، (ت ٥٠٢هـ)، مطبعة الميمنة،

- مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د.ت).
 (٤٥) نيل الأوطار: للشوكاني، طبعة
 البابي الحلبي، مصر - د. ت .
 (٤٦) وفيات الأعيان: لابن خلكان
 ، تحقيق: محمد محي الدين عبد
 الحميد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة
 الأولى، ١٩٤٨ م.
 (٤٧) الوجيز في أصول الفقه: للدكتور
 عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة
 ، ١٩٨٧ م.
 (٥٠) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل
 الشريعة، للشيخ محمد بن الحسين الحر
 العاملي (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق: الشيخ عبد
 الرحيم الرباني الشيرازي (د.ت).
 مصطفى البابي الحلبي، مصر، (د.ت).
 (٤٠) المناهج التفسيرية في علوم القرآن
 :لجعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق
 (عليه السلام)، ط٢، قم- إيران، (١٤٢٢ هـ).
 (٤١) منهج فهم القرآن عند الشهيد
 الصدر: أحمد زبون الأزرقى، منشورات
 المحبين، دار الكوثر ، ط٢، (١٤٣٢ هـ -
 ٢٠١١ م).
 (٤٢) المنهج الأثري في تفسير القرآن
 الكريم لشُبر: هدى جاسم أبو طبره
 ، بيروت - لبنان، (د.ت) .
 (٤٣) الميزان :للسيد محمد حسين
 الطباطبائي، إيران- دار الكتب الإسلامية،
 الطبعة الثالثة، (١٣٩٧ هـ).
 (٤٤) نظرية المعنى في الدراسات النحوية
 :كريم حسين ناصح الخالدي، دار صفاء
 للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، (١٤٢٧ هـ -
 ٢٠٠٦ م) .

Research summary:

The Qur'aan constitutes a topic and honor for the greatest sciences and raise it with honor and beacon, which is the science of interpretation, which is not suitable for its use and addressing it except those who excelled in religious sciences with their origins and branches, and mastered the language of the Qur'aan and its arts and eloquence, to manage its verses and understand its purposes, and to understand its meaning. Therefore, the scholars of the advanced and late in interpretation and its methods, each according to its scientific capacity and its tools of interpretation and methods, the refore the Qur'aan gave their great attention in research, interpretation and interpretation, and left us writings in the interpretation included in its most precious divine treasures and the most wonderful meanings Qur'aan, and i postponed the thumb of many of the jurisprudential rules in

the management of the verses of the judgments and the legal texts that they carry were the saying of a chapter in the dispute and the detector of the right and the father of the judgment, and a manifestation of the word of his elegance, and the judgment means, and from these books the book of interpretation of the verses of judgments of Professor Muhammad Ali Al-Sayes (1319 Ah) of al-Azhar scholars And the book of preliminary lessons in the interpretation of the verses of the judgments of Sheikh Al-Ayrani model, which came on four chapters where the search stopped on the sources of interpretation, jurisprudence, hadith and language for the narrowness of the place of research. ...

